



Ref:

المرجع:

Date:

قرار رقم 1 / 2016

بشأن رسوم البطاقة المدنية

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

ووزير الكهرباء والماء بالوكالة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم 82/32 بشأن نظام المعلومات المدنية.
- المرسوم بالقانون رقم 1992/116 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- وقرارات رئيس مجلس إدارة الهيئة أرقام 85/4 ، 88/6 ، 92/3 ، 98/1 ، 2009/2 ، 2012/1 ، 2013/1 بشأن البطاقة المدنية.
- كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (2015/265/2 - 4235) المؤرخ 2015/6/25 .
- ومحضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/2 بتاريخ 2015/6/30 .

وبناء على عرض السيد/ مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرر

(مادة أولى)

يكون رسم إصدار البطاقة المدنية وفقاً لما يلي :

- (1) مبلغ (5) دينار عند إصدار البطاقة المدنية (المزودة بشريحة إلكترونية) لأول مرة أو عند تجديدها أو إعادة إصدارها بسبب تغيير بيان فيها أو أكثر أو الصورة.
- (2) مبلغ (20) دينار عند إصدار بطاقة مدنية بدل فاقد أو تالف .
- (3) مبلغ (2) دينار عند إصدار البطاقة المدنية (غير المزودة بشريحة إلكترونية) لأول مرة أو عند تجديدها أو إعادة إصدارها بسبب تغيير بيان فيها أو أكثر أو الصورة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

المرجع:

Date:

التاريخ:

(مادة ثانية)

تسري كافة أحكام القرارات السابق صدورها بشأن البطاقة المدنية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من 2016/4/1 .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى مدير عام الهيئة وجهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذه.

محمد عبد الله المبارك الصباح
رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

وزير الكهرباء والماء بالوكالة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في : ٢ / ٩ / 2016 م
الموافق : ٢٣ / ٤ / 1437 هـ